المسئلة او نصف الستة في الثانية ماذكر وكذا فيما اذا ضم للسدس شي مما
ذكر لان مخرجه داخل في مخرج السدس واما الثمن والثلثان فقط فلان مخرجيهما
متباينان فلا يتصور ان يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع ثم اعلم ان الاربعة
والعشرين في جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون عادلة وستاتي الصور
التي فيها عايلة ولما انهى الكلام على شي من صور هذه الاصول الثلاثة
بغير عول شرع في ذكر عولها وما يعول اليه كل منها فقال فهذه ثلاثة اصول
الستة والاثني عشر والاربعة والعشرون ان كثرت فروضها حتى تزاحمت
فيها تعول اجماعا قبل اظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في ذلك
فتبلغ الستة في عولها من سبعة على التوالي عقد العشرة فتعول لسبعة
ولثمانية ولتسعة ولعشرة والعشرة كما قال الحساب عقد مفرد وفي كلامه
ايماء الى ذلك فتعول السبعة لزوج واختين شقيقتين او لاب وهذه هي
اول فريضة عالت في الاسلام كما قيل ومشى عليه في شرح الترتيب ولثمانية
كالمباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة او لاب وقيل انها اول فريضة عالت
في الاسلام وقيل ان المباهلة لقب لكل مسئلة عايلة ولتسعة كزوج وام
وثلاث اخوات متفرقات وكالغراء وهي زوج واختان لام واختان لابوين
او لاب والعشرة في صورة معروفة بين الفرضيين مشتهرة بينهم تلقب
بام الفروج لكثرة ما فرخت في العول وهي زوج وام واختان لام واختان
شقيقتان او لاب وقال بعضهم ام الفروخ لقب لكل مسالة عايلة الى عشرة
كزوج وام واخوين لام واخت شقيقة واخت لاب وتلحق التي
تليها اي تلي الستة في الاثر وهي الاثني عشر في العول افرادا الى سبعة عشر
فتعول ثلاث عولات على توالي الافراد لثلاثة عشر ولخمسة عشر ولسبعة
عشر فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة واختين شقيقتين وام والى خمسة عشر كابنتين
وزوج وابوين والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات
لام وثمان اخوات شقيقات او لاب فهن سبعة عشر امراة وعالت المسالة
لسبعة عشر واذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا اخذت كل انثى دينارا
فلذا تلقب بام الفروج بالجيم وبام الارامل وبالسبعة عشرية وبالدينارية
الصغرى والعدد الثالث من الاصول التي تعول وهو الاربعة والعشرين

قد

قد يعول بثمنه لسبعة وعشرين كالمنبرية وهي زوجة وابوان وابنتان وهذه
الاصول قد تعول وقد لا تعول كما تقدم تصويره وكذا ما قبله من
الاصلين الاخرين لما كان هذه الاصل عوله مرة واحدة دون ما سبق عن عنه
بعد التي هي للتقليل في المضارع ولذلك تسمى بالبخيلة لانها بخلت بالعول
واذا علمت ما سبق فاعمل بما اقول في حكم العول واقض به وافتِ
للطلبة فانه امر استقر الاجماع وعمل الفرضيين عليه او اعمل بما قلته لك
وما اقوله في هذا الكتاب من المسايل الفقهية وما يتبعها من الاعمال
الحسابية فانه مذهب الامام زيد ابن ثابت رضي الله عنه ووافقه عليه
اكثر الايمة ولما انهى الكلام على الاصول الثلاثة التي تعول شرع
في الاربعة التي لا تعول فاولها الاثنان فقال والنصف والباقي كزوج
او بنت او بنت ابن او اخت شقيقة او اخت لاب وعم فاصلها اثنان وهي
اذ ذاك ناقصة او النصفان كزوج واخت شقيقة او اخت لاب فاصلها
من اثنين وهي اذ ذاك عادلة وتسمى هاتان بالنصفيتين واليتيمتين تشبيها
لها بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها لانه ليس في الفرايض مسئلة يورث فيها نصفان
فقط فيها بالفرض الا هاتين المسالتين وقوله اصلها اي النصف وما بقي او
النصفين في الحكم الثابت بين الفرضيين اثنان لان مخرج النصف من
اثنين في الاولى والاثنان مخرج النصف والنصف في الثانية اذ هما متماثلان
والمتماثلان يكتفى باحدهما والاصل الثاني مما لا يعول الثلاثة وقد ذكرها
بقوله والثلث فقط كام وعم والثلثان فقط كبنتين وعم وهي اذ ذاك فيهما
ناقصة والثلث والثلثان كاختين لام واختين شقيقتين او لاب وهي
اذ ذاك عادلة والثلث من ثلاثة يكون اصلها لان مخرج الثلث والثلثان
من ثلاثة وفي اجتماعهما مخرجاهما متماثلان والمتماثلان يكتفى باحدهما
والاصل الثالث مما لا يعول الاربعة وقد ذكره بقوله والربع فقط كزوجة
وعم او زوج وابن او معه نصف كزوج وبنت وعم او زوجة واخت شقيقة
او لاب وعم او معه ثلث الباقي كزوجة وابوين من اربعة مسنون من السنن
والسنة الطريقة اي كون الربع من اربعة طريقة مذكورة عند الحساب في مخارج
الكسور وهي ان مخرج الكسر المفرد سميه الا النصف فمخرجه اثنان والربع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)